



الجمهورية العربية السعودية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: ٤٥٥٦/١٥٢

تاريخ: ٢٤ ربيع الثاني ٢٠١٢


المعالجة الضريبية للمبالغ التي تدفعها شركات التأمين للمؤمنين لديها أو لمتعاقدين معها
على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها

حيث أن شركات التأمين قد تلجأ، في سياق تعاطيها نشاط التأمين على الحياة، إلى
استثمار الأقساط التي يدفعها المتعاقد أو المؤمن بحيث تتراكم الأرصدة الموظفة مع الأرباح
المحقة،

وحيث أن تلك الشركات تقوم بدفع تلك الأرباح إلى مستحقيها من المتعاقدين أو المؤمنين
سواء تم ذلك في تواريخ متفق عليها مسبقاً في العقد الموقع بين الجانبين أو في تواريخ تحددها
تلك الشركات،

وحيث أن تلك الأرباح تعتبر بالنسبة للمتعاقد أو المؤمن من إيرادات رؤوس الأموال
المنقولة الخاضعة لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل بمعدل ١٠%،
لذلك،

يطلب إلى شركات التأمين التي تدفع أرباحاً إلى المؤمنين لديها أو المتعاقدين معها، نقداً
أو من خلال تسجيلها كاستحقاق نهائي لهم، اقتطاع ضريبة الباب الثالث بمعدل ١٠% عند
المنبع والتصريح عنها وتسديدها للخزينة ضمن المهلة المحددة في المادة ٧٤ من قانون ضريبة
الدخل أي خلال الشهر الذي يلي تاريخ دفع تلك الأرباح أو تاريخ تسجيلها كاستحقاق نهائي، مع
التأكيد على أن هذه التعليمات تتعلق بالأرباح التي تعود إلى المتعاقدين أو المؤمنين أنفسهم ولا
تتعلق بقيمة بوالص التأمين التي تعود إلى ورثة هؤلاء المتعاقدين أو المؤمنين.



نسخة تنشر:

- على موقع وزارة المالية الإلكتروني.
- في نسخة رسمية.